

وزارة الاعلام

قرار وزاري

رقم ٨٩/٤٣

بتعديلات في اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

بعد الاطلاع على قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى : يضاف إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها النصوص التالية :

مادة (١١) مكررا يقتصر استيراد الصحف والمجلات الدورية على شركات ومؤسسات التوزيع المرخص لها استيراد وبيع وتوزيع المطبوعات ، على أن تكون من الفئة التجارية ذات الدرجة الأولى وأن يتضمن طلب الترخيص شهادة من أحد البنوك بقيمة رأس المال .

مادة (١٦) مكررا يتعين على من يستورد كتابا بفرض البيع أن يودع دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام نسخا منها على النحو التالي :

(أ) نسختين من كل كتاب يتم استيراده .

(ب) نسخة واحدة في حالة تكرار استيراد نفس الكتاب من ذات الطبعة .

(ج) تعامل كل طبعة جديدة من أي كتاب معاملة كتاب جديد ولايجوز أن تتجاوز مجموع النسخ التي يلتزم المستورد بايادها عن خمس نسخ من نفس الكتاب .

مادة (١٦) مكررا (أ) يعاقب من يخالف ما ورد من أحكام بكل من المادتين (١١) مكررا ، (١٦) مكررا بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون المطبوعات والنشر .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس
وزير الاعلام

صدر في : ٢/٧/١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)
الصادرة في ١٩٨٩/٧/١٩ م